محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شا انتهى
وقال الحافظ المنذري رواه مسلم وابو داود وابن ماجه وقالا
فيحسن الوضوء زاد ابو داود ثم يرفع طرفه الى السماء ثم يقول الخ
ورواه الترمذي كما في ابي داود وزاد فيه اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وتكلم فيه انتهى وزاد السيوطي
في عمل اليوم والليلة ان يقول بعد ذلك سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اغفر لي
ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني
ولا تفتني بما زويت عني ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويقرا سورة القدر ثلاثا انتهى قال الحافظ المنذري وعن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضا فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر الى يوم القيامة
رواه الطبراني في الاوسط ورواته رواة الصحيح انظر شرح الحصن
وتغميض ميت ولحده قول ز ولا تشرع في حج وعمرة الخ هذا
اللفظ ذكره في الذخيرة وقوله فيخالف ما بالتي من
حكمه بالجواز فيه نظر فان الجواز فيما ياتي ليس على حقيقته من
استواء الطرفين لان ذكر الله لا يستوي طرفاه ايضا بل المراد به
مطلق الاذن فلا مخالفة تامله وترك مسح الاعضا قول ز
قلت لمالك ايفعل ذلك قبل غسل رجليه خ ابو الحسن وانما توهمه
لما فيه من الشغل عن الوضوء وتفريقه وقد جوز في الصلاة الشغل اليسير
وعفي عنه فيها فكيف في الفور الذي قيل فيه انه سنة انتهى وقد قالوا فيما
يتعلق بالجبهة والكفين من التراب في الصلاة ان له ان يزيل ذلك
داخلها واحرى خارجها وقيل انما يزيل ذلك خارج الصلاة والاول
شهره ابن ناجي وفيها ومن كثر التراب بجبهته او بكفيه فله مسحه

فصل ندب لقاضي الحاجة قول ز

برخو طاهر الخ قال في ضيح قسم بعضهم موضع البول الى
اربعة اقسام فقال ان كان طاهرا رخوا كالرمل جاز القيام والجلوس
اولى لانه استر وان كان صلبا نجسا تنحى عنه الى غيره وان كان طاهرا
صلبا تعين الجلوس وان كان نجسا رخوا بال قائما مخافة ان تتنجس
ثيابه انتهى ونظم ذلك الونشريسي بقوله

بالطاهر الصلب اجلس * وقم برخو نجس *
والنجس الصلب اجتنب * واجلس وقم ان تعكس *

وقول ضيح في الطاهر الصلب تعين الجلوس ظاهره الوجوب
ونحوه ظاهر الباجي وابن بشير وابن عرفة وظاهر المدونة وغيرها

ان القيام

ان القيام مكروه فقط ولذا قال ويتعين ان تاكد قلت
وعليه يجوز حمل قول المولف ندب الخ على الطاهر مطلقا لكن ندب الجلوس
في الصلب اكد منه في الرخو فتكون الاقسام الاربعة كلها في كلام المولف
لان الصلب النجس سياتي له فتامله وقوله تنحيه قول غير
واحد الخ ما افاده في هذا التنبيه من كراهة القيام او كونه خلاف
الاولى يتقيد بغير النجس حيث كان المحل رخوا نجسا وتعذر الانتقال
عنه فان القيام فيه مطلوب كما تقدم قبل مثله وهذا احد الوجوه
التي تاولوا بها ما ورد من كونه صلى الله عليه وسلم بال قائما قاله ابن
مرزوق والله اعلم واستنجا قول ز اي ازالة ما في المحل
نما او حجر الخ هو قول النهاية لابن الاثير الاستنجا استخراج النجس
من البطن وقيل ازالته عن جسده بالغسل والمسح بيسرين
قول ز اذا اختلف الجار والمجرور الخ صوابه اذا اختلف
الجاران وقوله واجيب بان محل المنع الخ فيه
نظر والحق في الجواب هو ان ما شرطوه في قطع نعت النكرة انما
هو في القطع الاختياري لا في القطع الحاجي كما هنا الذي لا مندوحة
عنه وقد يقال عنه مندوحة بتقدير فعل مضمر لا على جهة
القطع بل على جهة المفعولية والتقدير اعني بيسرين فتامله
قاله الشيخ ابو زيد قلت تقدير الفعل على جهة
المفعولية فيما هو صفة لما قبله في المعنى كما هنا هو نفس القطع
لا غيره فكون ما هنا من القطع الحاجي متعين والله اعلم واعداد
مزيله قول ز كان المزيل جامدا او مائعا اي المندوب اعدادهما
معا لا لاحدهما فقط ففي قواعد عياض وآداب الاحداث ان يعد
الماء والاحجار عنده انتهى واسترخاوه قول ز وهذا يوجب
نقض الطهارة الخ فيه نظر والذي علل به في المدخل كما في ح ان
عدم الاسترخا يودي الى الصلاة بالنجاسة انتهى وقوله بل
هذا اولى لان الظاهر الذي يجب غسله الخ تامله فان هذا
التعليل لا ينتج التقييد بالقلة كما زعمه بل ينتج ان الاسترخا الذي
يطلب هنا اكثر منه في الغسل والله اعلم وتغطية راسه اي حيا
وقيل خوف علوق الرائحة والاول هو المنصوص وذكر ورد قبله
قول ز وذكر تت وح انها تشرع فيها اي في سنن ابن
ماجه بسنده الى علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول
بسم الله وقول ز عن عج ولكن ظاهر ما اطبقوا عليه في الكلام
على عصمته اي كتب عليه شارح الحصن ما نصه قلت
اتيانه بالشرط المامور به مما شملته العصمة فلا منافاة لاستلزامها
عدم الاخلال به على ان في كون العصمة تتضمن نفي الاذاية في
ظاهر الجسم نظرا وانما تنفي الاغوا لهم بعد نزول والله يعصمك من الناس

بعده وصح